

برنامج الأمالي للشيخ عبدالعزيز الطريفي ح 82 (زكاة الفطر)

عبدالعزیز الطریفی

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا وسهلا بكم في حلقة اذا من حلقات برنامجكم الاملي يسعدني في هذا المطلاع ان ارحب بشيخنا الشيخ عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي مرحبا بك شيخ عبد العزيز. اهلا وسهلا بك وبالمشاهدين الكرام. سنتحدث - 00:00:02

الله عز وجل في هذه الحلقة عن احكام زكاة الفطر والعيد. نبدأ يا شيخ آآ حكم زكاة الفطر وفضلها ما يتعلق. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. فمسألة - 00:00:22

كانت الفطرة قد جعلها الله عز وجل طهرة للصائم من اللغو والعبث واللغو الذي يطرأ عليه في صيامه وكذلك الخل ومتمتنا لما جبر النقص الذي يطرأ في صيام الانسان. مما يחדش الصيام سواء من المحرمات كذلك او من التقصير في بعض الواجبات. وهذا يطرأ في عمل كل - 00:00:40

احد. وبالنسبة لزكاة الفطر هي شبيهة بالنوافل المتممة للنواقص التي تطرأ على صلاة على صلاة الفرائض. وهي من جهة الاصل قد دل الدليل على وجوبها وفرضها وهذا ظاهر في حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى في الصحيح فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر - 00:01:00

ان اوصى عا من شعير او صاعا من من اقط على الذكر والائى والحر والعبد الصغير والكبير من المسلمين. وجاء هذا ايضا بحديث عبد الله بن عباس عليه الله تعالى. مهم. وكما تقدم مرارا ان النافلة اذا دل اذا كان في الشريعة اه دليل من الادلة يدل على وجود - 00:01:20

لفرض من جنسها فان النافلة من من ذلك الجنس هي افضل من غيرها. مم. من النوافل وينظر الى مرتبة فريضة من جنسها حتى يعرف مرتبتها من جهة النافلة وهذا كما انه في الصلوات كذلك في الصيام كذلك في الزكوات ونحو ذلك. والزكاة معلوم فضلها ولهذا قد جعلها الله عز وجل ركنا من - 00:01:40

اركان من اركان الاسلام. زكاة الفطر هي من جملة الواجبات التي فرضها الله عز وجل يؤديها الانسان على من تحته من هو الله له عز وجل امره واما بالنسبة لمن لم يستطع فانه يؤديها عنه يؤديها عنه وليه كمن لم يكن من اهل التكليف مم في - 00:02:00

هذا كالأطفال الصغار كذلك بالنسبة العبيد. العبيد ليس لهم مال لانهم مال للعبد للسيد. ولهذا يخرج الرجل عن عن ابنائه وبناته اخرج ايضا عن مواليه ويخرج ايضا عن الذكر والائى مما ولاه الله عز وجل امرا كزوجته وكذلك اخواته ونحو ذلك. مهم. نعم. بالنسبة لتأجيلها يا شيخ - 00:02:20

تأجيل زكاة الفطر. بالنسبة لتعجيل الزكاة ولقد اختلف العلماء في مسألة التعجيل على ثلاثة اقوال منهم من قال انه يجوز في اليوم واليومين كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله ابن عمر ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يعجلون الزكاة ليوم او يومين اي يقدمونها قبل قبل وقتها. ومنه ما قال انه يجوز التعجيل - 00:02:40

الى الى اول رمضان وهذا مروي عن بعض الفقهاء وهو ظاهر كلام الشافعية عليهم رحمة الله. ومنهم من قال انه يجوز قبل ذلك وهذا فيه نظر بالصواب في ذلك انها لا تعجل الا - 00:03:00

بيومين ولو وعجل بها ثالثا يقال انه لا حرج في ذلك اذا كان لمصلحة باول الفطر يشعب في اول رمضان اما من ابتداء في اول رمضان الاحوط له ان عيدها لانها وضعت في حد معين وان ان اكتفى بها اما بالنسبة هو الاشكال في تأخير يعني اخرها الى ما بعد الى ما بعد

صلاة العيد يقال انها صدقة من الصدقات كما جاء في حديث عبد الله ابن عباس من اداها في وقتها فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات اي انها ليست ليست بزكاة الفريضة وفي هذا اشارة الى وجوبها ايضا في قولها انها زكاة مقبولة اي واجبة عليه قبلت - 00:03:30

ما عدا ذلك فهي من جملة الصدقات المستحبات التي يفعلها الانسان. ويجب عليه في مثل هذه الحال ان نكثر من التوبة والاستغفار في مثل هذا. اما من اداها في اول رمضان مثلا مجتهدا او - 00:03:50
تأولا ونحو ذلك واكتفى بذلك حتى خرج الوقت يقال انه يرجى انها تجزئ عنه. هم. تجزئ عنه. نعم. اه تجب على من يا شيخ بالنسبة للوجوب هي تجب على المقندر في هذا ويخرج من هذا من كان عاجزا ومن كان عاجزا هو من هو من اهل الزكاة المستحقين في اصناف الثمانية في قول الله عز وجل - 00:04:00

بل انما صدقات الفقراء والمساكين الى اخر الى اخر الاية. وهؤلاء هم اذا كانوا اهلا للقبض والدفع فانهم ليسوا باهل للوجوب. ومن اراد ان يدفع بعض الناس مثلا يدفع له الزكاة حتى يكتفي كان يكون مثلا يأتيه زكاة من هنا او من هنا او من هنا حتى اكتفى فانه فان اراد ان يخرج عن نفسه فانه لا حرج عليه - 00:04:20
كأنني بعض الفقراء مثلا يأتيه مثلا اصع ويأتيه مثلا آ كيلوهات ومثل ما يأتيه اكياس كثيرة جدا تغنيه عاما وازود ازيد من ذلك فيقال لا حرج عليه ان يخرج وان اخرج آ فانها باذن الله عز وجل تكون زكاة لكن من جهة الوجوب لا تجب عليه لانه في مثل هذه الحال هو قابض وفي مثل هذا لا يقال انه يجب - 00:04:40

وعليها وجوبا انه يخرجها في قبل قبل صلاة العيد بيوم او يومين ونحو ذلك. بعض الناس يقول انها وجبت علي الان اني اصبحت غنيا قبل العيد بيوم فهل يجب علي ان اخرجها ونحو ذلك؟ لان المال لديه كثير يقال لا يجب عليك لانه حال قبض هذا المال كنت فقيرا وان اخرجك الى حال الغنى - 00:05:00

ان هذا لا يوجب عليك الزكاة لان هي اصلها زكاة لهذا الموسم. بالنسبة للاطفال يا شيخ هل تجب عليهم؟ بالنسبة للاطفال هي لا تجب عليهم لانه ليسوا من اهل التكليف ولهذا - 00:05:20

النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغوا. ولكنها تجب على ولي امره. على ولي الامر. كمسألة الصلاة في امر اه الولي لهم بادائها وهم ابناء السبعين - 00:05:30

يجب عليه ان يأمر لكتهم لا يجب عليهم لانه ليسوا من اهل التكليف. بمعنى الادراك لديهم ناقص ليسوا من اهل التكليف التام. ولهذا يجب على وليهم ان يخرج الزكاة عنهم ان كان - 00:05:40

قادرا. يبدأ يرد مثلا وهي مسألة التكليف النسبي وهي مسألة بعض الناس مثلا يكون لديه مثلا اه كلفة على اه على قدر عين مثلا لديه مثلا عشرة ابناء يقول له لا يستطيع ان اخرج الا عن خمسة او عن ازواجي وهذا يكثر مثلا عند من لديه اولاد كثر مثلا عشرة مثلا خمسطعشر وهذا - 00:05:50

لذلك يظهر ايضا في التعديد هل يجب عليه ان يخرج عن هؤلاء كلهم او عن بعضهم؟ يقال ان الله عز وجل لا يكلف نفسا الا وسعها. ان اراد ان يخرج عن بعضهم بحسب - 00:06:10

طاقته فيخرجها وجوبا ان كان من اهل التكليف. ان كان من اهل التكليف والقدرة على هذا هذا المقدار. واذا كان يستطيع اكثر من ذلك يجب عليه بحسب الكلفة والسعي واذا كان لا يستطيع بهم كلهم فيقال انه يسقط عنه ذلك كله ولا يقال انه اذا كان لا يستطيع عن العدد كاملا عشرة - 00:06:20

كاملا يقال انه يسقط عنه كاملا لا يقال ان الله عز وجل لا يكلف نفسه الا وسعها كذلك فاتقوا الله ما استطعتم يخرج مثلا عن الخمسة او او نحو ذلك وهذا - 00:06:40

بحسب حال الانسان اذا كان مثلا غنيا وزاد عن فضل حاجته هذا الطعام. يخرج عن عن آ عن نفسه وعن زوجه ثم يبدأ بعد ذلك

لابنائهم بالبالغ ومن دونه. اي نعم. بالنسبة للجنين يا شيخ. هل يدخل في النسبة للجنين قد جاء عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى انه اخرجهم عن الجنين - [00:06:50](#)

وهذا لا يثبت عن عثمان بن عفان ولو اخرجهم فلا بأس والا لا الدليل على الوجوب ولا على السنة. والمقصود فيه يا شيخ انه يتجاوز يعني آ لا هو الجنين هو ما وجد في بطن امه. ما وجد امه يسمى حتى لو كان من الاشهر الاولى. حتى لو كان في الاشهر الاولى عليه اي اي لم يخرج الى - [00:07:10](#)

على الى الحياة. بالنسبة لقضاء زكاة الفطر يا شيخ. بالنسبة لقضاء زكاة الفطر تقدم في حديث عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى. ان من اداها قبل اعدادها قبل صلاة العيد هي زكاة مقبولة. ومن اداها بعدها فانها صدقة من الصدقات. وهذا يدل على انها لا تقضى. هم. ويخرج من هذا حال - [00:07:30](#)

الذي ليس بمستحضر للزكاة لا يعلم عنها حتى ادى الصلاة. او مثلاً وضعها ثم نسي. يقال انه يخرجها ولا حرج عليه. اذا كانت جاهزة اما لا يعلم وجوب زكاة الا بعد العيد يقال هذا سقط عن التكليف الجهل ولا يجب عليه ان يقضيها. نعم. بالنسبة يا شيخ للاصناف التي تخرج ونحن نسمع - [00:07:50](#)

في الاونة الاخيرة كذلك. مم. من يخرجها مالا. مم. فتحدثنا عن هذا الامر. هو بالنسبة لاجرا زكاة الفطر مالا. الاصل ان النبي عليه الصلاة والسلام فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من اه من شعير الى اخر الخبر في حديث عبد الله بن عمر اشارة الى انها تخرج من من الطعام. مهم - [00:08:10](#)

واما اخراجها مال فهذا مروي عن بعض السلف. مروي عن بعض السلف من من التابعين ومحكي ايضا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. من جهة مروا عن عمر ابن الخطاب عن عمر ابن عبد العزيز عليه رضوان الله تعالى انه كان يكتب الى عماله في اخذ زكاة الفطر صاعاً نصف صاع او - [00:08:30](#)

او ما يعادلها من الدراهم. وهذا ثابت عن عمر بن عبد العزيز جاء ايضا عن الحسن البصري. عليه رحمة الله من ائمة الفقهاء في العراق. جاء ايضا عن ابي اسحاق كما روى ابن ابي شيبه من حديث زهير عن ابي اسحاق قال ادركتهم وهم يأخذون زكاة الفطر معنا. وهذا بالنسبة - [00:08:50](#)

الحكاية عن ابي اسحاق ويحكي عمل اهل الكوفة. هم. ان ادركتهم يعني طبقة اصحاب او تلاميذ عبد الله بن عباس عبدالله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى. ربما يقصد علقمة - [00:09:10](#)

هم لهم سلف في هذا وذهب الى هذا القول ابو حنيفة عليه رحمة الله وهو رواية علم من احمد عليه رحمة الله وآ بعضهم يستنبط بمسألة التغيير في هذا انه بحسب المصلحة في هذا وحاجة الناس لبعض الاستنباطات عن السلف عليهم رحمة الله كما جاء في حديث - [00:09:20](#)

ابي سعيد اني اصعب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفرقون بين مد البر من من الشامي وبين بر المدينة باعتبار ان مدة الشام على النصف ودي المدينة باعتبار انه اجود فيكون على النصيب لانه اغلى ثمناً واحظ واجود بالنسبة للفقير. حتى لا يجحف في مسألة الغني - [00:09:40](#)

اه يبقى مسألة الاحتياط في هذا وان جمهور العلماء واكثرهم على ان زكاة الفطر اه تكون من الطعام لان هذا النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابرأ جمهور العلماء يرون ان من لم يدفعها طعاماً انها لا تصح منه ولا تجزئ ومن دفع طعاماً فهي مجزئة باتفاق العلماء حتى - [00:10:00](#)

ان يقول بانها تدفع معنا لهذا ينبغي للانسان ان يحتاط آ لدينه. من المسائل المهمة في هذا الباب ما يحتاجه الناس في مسألة الوكيل والنائب. بعض الناس يضع يقول اعطي الوكيل ولا ادري - [00:10:20](#)

حتى يخرجها. ويظهر هذا في الجمعيات الخيرية والمؤسسات يقول انا اعطي مثلاً الجمعية الفلانية او المؤسسة الفلانية او الدار الفلانية او الوكيل الفلاني اعطيه وهو يقوم بصرفها. لكن لا ادري متى يصرفها. ربما يؤخرها ونحو ذلك. يقال ان الوكيل بمقام الاصيل.

وهذا لا يخلو من حالين. الوكيل. اما ان يكون - 00:10:30

وكيلا للدافع او وكيلا للمدفع له والفقير. اذا كان وكيلا للدافع يجب عليه ان يخرجها ان يخرجها قبل قبل آآ صلاة العيد واما اذا كان وكيلا للمدفع له وهو الفقير بمعنى انه ينوب عنه وهذا حال الجمعيات الخيرية هي تنوب عن تنوب عن الطرفين عن الفقراء وكذلك عن الاغنياء - 00:10:50

باخذ المال وهي مرحلة بين المرحلتين قل لا حرج ان يقبضها ثم يدفعها ولو بعد صلاة العيد لانه وكيل الفقير فاخذها نيابة عنه قبل قبل وقتها فصحت في مثل هذه الحالة. اما اذا كان الشخص مثلا اعطى مثلا خادمه او سائقه وقال ادفعها ما تشاء ويظن انها خرجت منه ويدفعها مثلا هذا الوكيل بعد ذلك. يقال - 00:11:10

انها لا تقبل بل يجب عليها ان تؤدى قبل وقتها. يجب عليها ان تؤدى قبل وقتها. بالنسبة يا شيخ لمن تدفع يا شيخ هذه الزكاة زكاة الفطر الصحيح في ذلك انها تدفع لمن يأخذها لمن قبلها ومن قبلها منهم ان يخفف في هذا الباب عن زكاة الفطر في - 00:11:30 مسألة آآ زكاة زكاة المال العادية التي يحول عليها الحول آآ ومنهم من يجعل آآ يجعلها في صفة مستقلة انها يخفف فيها ملائم او او يخفي ما يخفي غيره ومنهم ما يجعلها على التساوي. والصواب في ذلك هو الاحوط في هذا ان يحتاط الانسان لدينه قدر الامكان ويدفعها لاحد من الاصناف - 00:11:50

ثمانية هم الفقراء والمساكين الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الرقاب والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. هؤلاء يدفعها الانسان احد منهم ولو وصل ذلك الى الدرجة اغنائهما لم يكن ذلك الى درجة الافحاش في حقه. بمعنى انه يعطى الانسان من المال حتى يمتلى فناء - 00:12:10

تبي من الارز والدقيق ونحو ذلك لان في هذا هضم لبقية الفقراء مفهوم احوج لهذا فلا يغلب حظ شخص على غيره فيعطى بقدر حاجتي حتى يصل الى درجة الكفاية والغناء حولا كاملا. وان زاد عن ذلك فانه يعطى يعطى غيره. وان قال شخص انا من اهل الحاجة فانه يصدق في هذا - 00:12:30

مباشرة. يصدق في هذا لان الاصل في مسلم يا شيخ حتى لو لم يعرف. لكن اذا غلب واشتهر هذا الرجل بكذبه مثلا وافترائه واخذه لامواله هذا يختلف لكن لو جاء شخص قال انا من المسلمين واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعهدي وانا على هذا الدين ولكني محتاج لهذا المال - 00:12:50

يؤخذ ولا هناك يا شيخ ممن في في قطره من هو احوج منه وهذا يمكن ربما خارج قطره ايه هو هذه مسألة وهي اخراج الزكاة الى بلد اخر. الله عز وجل آآ امر باخراج الزكاة في الفقراء. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذ الى اليمن - 00:13:10 قال واخبرهم ان الله امرهم بصدقة تؤخذ من اموالهم وترد في فقرائهم. يعني في فقراء هذا البلد. وذلك ان هذا تقسيم عظيم جليل اراد به الاسلام كفاية البلدان كل اهل بلد لفقرائهم. ولو كان كل بلد يخرجون الى بلد اخر لاصبح - 00:13:30

ثمة عدم تكافؤ وربما بلد من البلدان التي عرفت بالفقر يكون فيها اسراف في دفع المال اليها حتى تغرق بالمال وبينما البلدان الاخرى يكون فيها كذلك ايضا في اشارة الى لحة عظيمة ينبغي ان تكون بين المسلمين ان ينتبه على الغنى في بلدهم. هذا المتأكد في حق في حق المسلمين. ان يكون البلد في - 00:13:50

بلدي ولا يخرجها لكن لو اخرجها اجزأت عنه وخالفت الاولى. ولكن لو وجد في بلد من المسلمين من هم احوج من ذلك لحصار مثلا ضرب عليهم او لمجاعة نازلة عليهم وفي المسلمين مثلا غنى وكفاية والفقر فيهم قليل جدا في بلد من البلدان فانه لا حرج عليه في مثل هذا الحال ان يخرجها - 00:14:10

بالنسبة للاخراج يا شيخ عن الخادم؟ بالنسبة للخادم والسائق الذي ليس في اعداد العبيد وانما هو اجير. وهذا عجيب كحال الاجير الذي يأتي للانسان دي مو ساعة او ساعتين ثم اراد ان يخرج مثلا من عندي وهو ان كان يقيم مثلا في بيت الانسان ويبقى في بيته فهو ليس عن نفسه يعني يخرجها عن نفسه - 00:14:30

من نفسه لكن لو اراد ان يتكفل في هذا من باب الاحسان فانه لا حرج عليه ولا يجب عليه ندخل في العيد يا شيخ وان شاء الله انا

نعيد على خير باذن الله عز وجل. اه بالنسبة العيد هو من فضل الله عز وجل على هذه الامة ان اعقبها بهذا الموسم المبارك -

[00:14:50](#)

تركوها جمع الناس جمع الناس في يوم العيد حتى حتى يعقب ذلك الصيام فيتآلفوا ويلبسوا الجديد ويكون ذلك من جملته تألف قلوبهم وجمعهم ثم يقوم الله عز وجل بتناول الطعام جماعة واجتماعهم على طعام او مائدة واحدة فان هذا من المحبب والمرغب فيه. من اه المتأكد في مثل - [00:15:06](#)

لهذا التكبير ليلة العيد. ولهذا قال الله عز وجل ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله. مسألة التكبير بعد اكمال العدة. اكمال العدة بغروب بالشمس الثلاثين او برؤية الهلال ليلة الثلاثين. اذا رؤيا الهلال يبدأ التكبير. يكبرون الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله - [00:15:26](#)

لله الحمد وان ثلث التكبير او ثناه فانه لا حرج في ذلك. وهذا قد جاء عن عن سلمان الفارسي وجاء عن عبد الله بن مسعود وجاء عن عبد الله بن عباس وغيرهم من اصحاب رسول - [00:15:46](#)

صلى الله عليه وسلم. مهم. والتكبير يبتدي به الانسان الى حين وروده الى المصلى. فان جاء الى المصلى يبقى في التكبير حتى يدخل الامام. فان دخل دخل الامام اه وقتل المنبر فانه يمسك حينئذ عن التكبير ويبدأ الامام في خطبته فثم اه يبدأ في صلاته ثم خطبة اه العيد - [00:15:56](#)

كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام يسن في ذلك ان ان يلبس الانسان من جميل ثيابه وحسنها وكذلك يخرج الى الى صلاة العيد النساء حتى يخرجن الى المصلى ويعتزلن الصف حتى لا يقطعن الصفوف ولا يصلين وانما يشهدن الخير ودعوة المسلمين واذا دعا الامام يؤمن ويذكرنا الله عز - [00:16:16](#)

جل ويكبرن ويكن خلف النساء. وتخرج المرأة الكبيرة والصغيرة المستطيع قدر الامكان. ولهذا ذهب بعض العلماء الى الى وجوبها وهي على التكييف التأكيد وهي من فروض الكفايات التي اذا لم يفعلها المسلمون اثموا اثموا جميعا. ويستحب ايضا اخذ الاطفال والصبية حتى يتعلموا ويتعودوا على ذكر الله عز وجل - [00:16:36](#)

يلبس الجديد من اللباس الحسن ويستحب ايضا ان يذهب من طريق وان يرجع من طريق ويستحب له ايضا ان يطعم تمرات قبل ذهابه الى صلاة العيد لان فيه اظهار للفطر بعد ما بعد ما كان صائما. شكرا لك يا شيخ عبد العزيز الحقيقة آآ امتعنا في في خلال هذه - [00:16:56](#)

علاقات الماضية نشكرك شكرا جزيلا على هذه الجهود الجبارة التي قمتم بها الشيخ عبد العزيز. شكر الله سعيك واحسن اليك وبارك فيك وفي آآ وهديك معنا وكذلك مع الاخوة المشاهدين. اشكر كذلك من هم خلف هذه الشاشة الحقيقة. هذا الطاقم الكامل على الذين - [00:17:16](#)

آآ قاموا الحقيقة باخراج هذا البرنامج بافضل آآ ما يمكن. اشكرهم جميعا. اشكرهم على تعبهم. اشكرهم على آآ صبرهم آآ آآ خلال هذه الفترة كما اشكركم انتم ايها الاخوة والاخوات. ايها الاخوة والاخوات وصلنا واياكم الى نهاية هذه الحلقات. التقيكم في برامج اخرى - [00:17:36](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:17:56](#)